أبلغ الأماني

في نصح أبي حفص الموريتاني

آفـة النُّصح أن يكونَ لجاجـاً ** وأذى النصحِ أن يكون جهارا

لفضيلة الشيـخ

أبي عبيدة الشـنقيطي

حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1435 هـ 2013 م



الغرباء للإعلام

أبلغ الأماني

في نصح أبي حفص الموريتاني

آفة النُّصح أن يكونَ لجاجاً ** وأذى النصحِ أن يكون جهارا

لفضيلة الشيخ

أبي عبيدة الشنقيطي

حفظه الله





الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام علي محمد وعلي آله وصحبه وسلم وبعد:

وَفي النَّاسِ إنْ رَثَّتْ حِبَالُكَ وَاصِلٌ ... وفي الأرْضِ عَنْ دَارِ الْقِلَى مُتَحَوَّلُ
إذا أنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أخَاكَ وَجَدْتَهُ ... عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَان إنْ كانَ يَعْقِلُ

وبعد فما زلت وحتى الآن أتعجب من تعامل بعض الشيوخ مع الردود عليهم ؛ وما ذالك إلا لحسن ظني بهم ، فقد كنت أظن أن الحق ضالتهم ، وبيان الباطل واجبهم ، وأنهم أعرف الناس بقدر النصح ، وأسرع الناس استجابة له وأعلم الناس بفضل التواضع ، وأن هذه الأمة ليس فيها من هو أكبر من أن يُنصَح ولا أصغر من أن يَنصح .

وأخيرا صار الواقع يكشف عن بعض الأمور جعلتني أتفهم نفسية كثير من المشايخ ؛ وهذا مع الأسف ما جعلني أستحيي من نقد بعض طوائف الصوفية عندما يقدسون المشايخ ويجعلونهم ليسوا محلا للنقد وان أخطئوا خشية أن يقولوا لي ما صار عارا بالنسبة لنا.

فقد حاز مشائخ الصوفية منصبا كبيرا من الاحترام عند العامة بتجاهلهم للمخالف وعدم الرد عليه وإن كان عنده الحق (وقد سارع كثير من مشايخ السلفية إلي هذه السياسة بدون تشريع فلا ندري ما الدافع علي هذه المسارعة) ولكن هذا قد يفهم من الصوفي ولا أدري كيف يفهم من السلفي

- ــ فاالصوفي مقدس عند مريديه منزه عن الخطأ فأهلكوه بالإطراء مما جعله ينظر إلي المخالف نظرة احتقار (بطر الحق وغمط الناس)
- ــ الصوفي جاهل بالأدلة الشرعية المعتبرة شرعا(الكتاب السنة الإجماع القياس الصحيح) فكثير من المخالفين لا يُضحك عليه بالأحلام والمنامات والكرامات الشبيهة بالخزعبلات { قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا }
- ـــ الصوفي ليس من شأنه بيان الحق والتحذير من الباطل إلا علي حد دائرته أو صومعته تقديسا لذاته وإقامة لبدعته أما شأن المسلمين والقضايا العامة فليس مسئولا عنها
- ـــ الصوفي يخشي الفضيحة وذهاب الهيبة عند أتباعه بظهور باطله وكشف عواره

إذا فالسكوت أولي بالصوفي انطلاقا من هذه العلل المذكورة (ومن عرف السبب زال عنه العجب)

هذا مع أنني بدأت أفهم إعراض بعض المشايخ ورأيت ذالك راجعا إلي أمرين:

ـــ العجز العلمي من خلال معرفتي بمستويات بعضهم

ـــ صوفية بعضهم وإعرابه عن ذالك وبكل وقاحة ؛(إذا لم تستح فاصنع ما شئت)

قرأت بعض الردود للشيخين (أبو المنذر الشنقيطي ؛ وعبد الله ولد عبد الرحمن الشنقيطي حفظهما الله) فوجدتها ردودا علمية مؤصلة ولم أجد ردا عليها فما كدت أستغرب حتى ظهر أحد هؤلاء بصفة المريد لبعض مردة « التيجانية « « الإبراهيمية « يمدحهم ويصانعهم ويقسم بالله العلي العظيم أنه منهم يسيئه ما يسيئهم وبدأ الدعاءَ بربع عزة التيجانيين (صلاة الفاتح) وأخبرهم بفضل فيضتهم المباركة علي حد تعبيره وأن نورهم سطع شرقا وغربا فعلمت أن من هذا حاله في الافتراء علي الله ليس له مبدأ حتى يناظر عليه

وبهذا يتفق المشايخ في التعليل مع الصوفية ويزيد المشايخ بعدم المبادئ وبعضهم بعدم الثبات

(والشيخ الذي ذ كرت هو الشيخ « محمد الحسن ولد الددو «)

إذًا أصبح الأمر واضح بالنسبة لمن يعرف « التجانيين « فقد يقول الشيخ أن كلامه لا يفهمه أمثال الشيخ أبي المنذر الشنقيطي ــ حفظه الله ــ من المحجوبين كما قال المختار بن محمد بن عم التيجاني في « مناظرة أبي تلميت « حين ما استوقفه محمد عبد الله ابن أحمذي وأخبره أن في كلام التيجاني أمورا لا تقبل التأويل كمحبوبية الكفار عند لله تعالي تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فقضية المشايخ لم تعد تخفي علي أحد والله المستعان

هذا مع أني أربأ بالشيخ عن هذه النفسية الضعيفة الدالة علي ضعف النفَس العلمي وضيق العطن وعدم اعتبار المخالف

ملاحظة : ليعلم الجميع أني أتكلم عن النقد العلمي المجدي ؛ الذي يحمل النقول العلمية من القران والسنة والنقول الموثقة من استدلالات أئمة السلف ومع هذا كله يحمل الأدب وتحقيق المناط والبعد عن الحيدة العلمية دون إلزام بغير لازم أو تقعر في العبارات وما سوي هذا من أساليب السفهاء(السباب و الشتائم) والمستهترين و المتحاملين دون سبب فإني ولله الحمد من أشد الناس بعدا ومخالفة لذالك المنهج وأهله

تنبيه : أود أن ألفت نظر المشايخ إلي أن من يصفونهم بالشباب ما عادوا يكلفونهم فوق طاقتهم ولا يحملونهم مسؤولية أعظم من التزام السكوت وعدم الخوض في المسائل الحساسة إلا بنفس علمي وإنصاف للخصم المخالف (الأمانة العلمية) ويخبرونهم بأنهم قد ثبتوا علي ما تعلموا من الحق ولا يملكون سلة محذوفات حتى يحذفوا ما تعلموا من الحق ويرجون من المشايخ لزوم البيوت في خضم الفتن الراهنة ، أو يتفرجوا علي صراع الشباب مع الجاهلية

فـإن انتـصروا فلكـم ولهـم ولـن يخذلوكـم إن شـاء اللـه ولـن يعاملوكـم بالمثـل وإن كانـت الأخـرى لا قـدر اللـه فعندكـم مـن الأيـادي عنـد الطواغيـت مـن التعريـض بالأخـوة والـبراءة منهـم مـا يجعلكـم تعيشـون بسـلام واللـه المسـتعان .

وحان أوان الشروع في المقصود:

قـال رسـول اللـه صـلي اللـه عليـه وسـلم:(الدين النصيحـة قلنـا لمـن :قـال : للـه ولكتابـه ولرسـوله ولأئمـة المسـلمين وعامتهم)

كنـت قـد حاولـت نصيحـة الشـيخ عمـلا بهـذا الحديـث ومـا ذلـك إلا للمكانـة العظيمـة التـي جعلهـا اللـه لهـذا الرجـل في قلبـي لسـابقته في الفضـل

فسـطرت بعـض « الإيضاحـات الـواردة » عـلي كلامـه في لقاءاتـه وظننـت أنـه رأي النصيحـة فعمـل بمقتضاهـا أو أنهـي مـا يريـد إيضاحـه .

هـذا مـع أني رأيـت لبعـض المشـايخ (عبـد اللـه بـن عبـد الرحمـن الشـنقيطي) رسـالة تضمنـت نصحـه وإرشـاده ولكننـي مـا اطلعـت عليهـا إلا بعدمـا أنهيـت البحـث الأول (الإيضاحـات الـواردة)

ولكن الشيخ يبدو أنه وحتى الآن لم ينته ولم يختصر ، وكان اللازم أن يختصر علي حد المثل المشهور: (حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق) .

ولكـن نبـشره أنـا لـن نمـل مـن نصحـه وإرشـاده حتـى يمـل مـن اللقـاءات وهـذا وفـاءا منـا لـه بالعهـد.

ومجمل هذا الرد مقدمة وخمس وقفات وخاتمة.

المقدمة

أعود لأكرر أن محمل الكلام و الرد أخطاء الشخص لا ذاته .فقد أجمع العلماء علي وجوب التحذير من الأخطاء في الدين

واليك الأدلة:

قال تعالي : { وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}

وقال تعالي : { فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ}

وقوله تعالى (وَلَمَّا جَاء عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ}

وقال تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)

وقال تعالي : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

وقال تعالي : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)

وقال تعالي :{ لولا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ)

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة قلنا: لمن؟، قال (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال (بايعتُ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)

وروي الخطيب البغدادي بسنده عن الأوزاعي رحمهما الله قال :(إذا ظهرت البدع فلم ينكرها أهل العلم صارت سُنّة)

وقال ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده فبيان القول والعمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن عُلِمَ منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب - لما فيه من الإيمان والتقوى - موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك) (مجموع الفتاوى) 28/233

وقال النووي رحمه الله : (ويبيّن الدليلَ الضعيف لئلا يغتر به، فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلا هذا هو الصواب وأما ماذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصداً النصيحة لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنّف) المجموع . 1 /31

وقال النووي أيضا:(فإن كان - أي المعلم الآخر - فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك، فليحذّر من الاغترار به) 1/35

وقال ابن القيم:(وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلتَ محتسباً على الفتوى؟، فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟)(اعلام الموقعين) 4/ 217.

فهذا مع قوله صلي الله عليه وسلم :(من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذالك أضعف الإيمان)

واعتبار المفاسد والمصالح وصحة المقصد

مجمل اللقاء :

(كان حوار الشيخ مع مراسل أخبار الآن :»الأمين عبدو» في لقاءخاص ، فكان سؤال المراسل: ماالذي حدث حتي تحولتم من نهج القاعدة ......! تلك اللحظة اللتي أدركت فيها أن القاعدة لم تكن علي صواب . تمحور جواب الشيخ بعد اعتراضه بإلزام تمهيد لخص فيه نشأة القاعدة وذكر بعض شمائلها ثم بدأ يحرر ويخبر عن خلافه مع الشيخ أسامة فقال إن من أهم الأسباب:

*ـــ إعلان الشيخ الجهاد علي أمريكا وتعليل د / محفوظ (عدم وجود المقومات والظروف المناسبة)

*ـــ مخالفة الشيخ أسامة لأوامر الملاعمر حفظه الله

*ـــ عدم الانضباط في الأخذ بالأحكام الشرعية (عدم اعتبار فتاوينا ورأينا مع أننا رؤساء اللجنة الشرعية)

*ـــ المركزية الشديدة للشيخ أسامة في إدارة التنظيم (فالشيخ أسامة كان كل شيء في كل شيء)

ولنا مع هذا الكلام وقفات :

الوقفة الأولي:

رحمَ اللهُ امرءاً أنصفَ مِنْ** نَفسِهِ، إذ قالَ خيراً، أوْ سكَتْ

سبحان الله كان مما تفخر به العرب الوفاء وضربوا له أروع الأمثلة وفي وفاء السموأل عبرة وأي عبرةَ !

وأقر الإسلام هذه الخلة العظيمة وجعلها من أسمي صفات المرء وحذر من نقيضتها وجعلها من أسوء الخلال (الجفاء)

وقال الشاعر :

وَحفظتُ ما استُودعتُ من نعمائكم ** إنّ الوَفَاءَ أَمَانَةٌ تُسْتَوْدَعُ

وقال آخر :

وأراهُ لا يَنْسى الوفاءَ لشدةٍ ** تُنْسي الوفاءَ ولا لفتْرَةِ ريح

وقال آخر :

من صِناعتُه الدعاءُ إلى العُلا ** ناقضتَ في فعلَيْك أيّ نِقاض
أمِنَ العُلا تركُ الوفاءِ لصاحبٍ ** لم تَقْضِه النكْراءَ عن إقراض

فعلي المشايخ الالتزام بهذا الخلق الجميل مع التحري في الكلام عن الأموات

وكان من هديه صلي الله عليه وسلم:»اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإلا فتجاوز عنه»

كيف به إذا كان شهيدا كما نحسبه ، كيف إذا كان من أعلام الأمة الذين رفعوا للدين رأسا وثبتوا علي ذالك حتى نالوا ما تمنوا اللهم سلم سلم.

افتراض : هب يا شيخ أن كل الذي قلته حق وأن الصواب معك علي سبيل الافتراض فهل قواعد الدين تقتضي مجالسة الإعلاميين والعلمانيين في وسائل الإعلام وأمام كل الناس بذكر وتكرار مثالب الشيخ أسامة رحمه الله وهل هذا الكلام الذي تقوله تحتسب فيه الأجر يوم القيامة

يا شيخ لا تظن أني من أدعياء العصمة للشيخ فإنه بشر يخطأ ويصيب إلا أن الصواب جانب كثيرا من مخالفيه ومنهم الشيخ المتكلم وفقه الله

يا شيخ طالما سمعنا أن الطعن في المشايخ لأبسط الخلاف غير لائق وتشهير ذالك وخصوصا في وسائل الإعلام فهل تغير ذالك أم لا؟

أفيدونا أم أن الطعن في أمراء المجاهدين أمر سائغ للقاعدين !

يا شيخ ما أظنك أحكمت تقعيد الحكم في الطعن في منهج القاعدة من ناحية المفاسد والمصالح كما أحكمته في ترك الجهاد حتى تحتضنه الشعوب أم أن الطعن في القاعدة مما احتضنته الشعوب فلذالك أمره سهل ألا فليعلم الشيخ أن في بني عمه رماح

وهم مستعدون و بكل استماتة في الدفاع عما اقتنعوا به أنه الحق ومنه منهج القاعدة بأميرها الشيخ أسامة

وإليك أيها الشيخ بعض النقول العلمية لعلك نسيت بعض الاعتبارات التي اعتبرها الشارع في تقدير المفاسد والمصالح:

يقول ابن القيم رحمه الله:

(فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)

(أعلام الموقعين ج 3 / 3

ويقول الشاطبي رحمه الله:

(التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية)

الموافقات 4/195

ويقول أيضًا:

(إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا)

الموافقات (2/6)

قال تعالى: { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ }

فسب آلهة المشركين الباطلة وتحقير الطواغيت وتصغيرهم حتى يضعف شأنهم مصلحة، ولكن لما ترتب على ذلك مفسدة كبيرة لا تقاومها هذه المصلحة ـ وهذه المفسدة هي سبهم لله، وقدرتهم على ذلك نظرًا لضعف المؤمنين حينئذٍ ـ نهاهم الله عن سب آلهتهم، فذلك من باب تفويت مصلحة لدفع مفسدة أكبر.

الأدلة من السنة:

ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم ـ

قال ابن الزبير: بكفر ـ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون». ففعله ابن الزبير.

وقد ترجم البخاري رحمه الله ــ لهذا الحديث بقوله:

(باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه).

قال ابن حجر رحمه الله:

(وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا فخشي - صلى الله عليه وسلم - أن يظنوا ـ لأجل قرب عهدهم بالإسلام ـ أنه غَيَّرَ بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرمًا) .

فتح الباري (1/371).

فانظر يا شيخ لو جلست مع نفسك من المستفيد من ذكر مثالب الشيخ أسامة علي وسائل الإعلام أهو الإسلام أم أعداءه:(من أمريكيين وعلمانيين ومميعين وأصحاب أنصاف الحلول الّذين أعطو الدنية في دينهم إن كان لهم دين)

وأود أن تصدقني لو تدبرت هذه الآية أين تكون من جميع لقاءاتك !

{ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }

ولو كان الكلام في ذكر مكارم الشيخ ومحاسنه وما أكثرها فأين تأتي من قوله تعالي:(وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ)

وأرجوا من الشيخ أن يستمع لحلقات أيام مع الإمام للشيخ د/ أيمن الظواهري ــــ حفظه الله ــــ عله يتذكر بعض شمائل الشيخ والله المستعان



كأني يـا شـيخ بقاعـدة الشـيخ أسـامة إذا سـمعتك تذكـر مثالبـه بالنسـبة لـك تنشـد قائلـة:

فَنَحْنُ كَماءِ الْمُزْنِ مَا فِي نِصَابنا ** كَهامٌ وَلاَ فِينَا يُعَدُّ بخيلُ
وَننْكِرُ إنْ شِئْنا عَلَى النَّاسِ قَوْلَهُمْ ** وَلا يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ حين نَقُولُ
إِذَا سَيِّدٌ مِنَّا خَلاَ قَامَ سَيِّدٌ ** قَؤولٌ لِمَا قَالَ الْكِرَامُ فَعُولُ
وَمَا أُخْمِدَتْ نَارٌ لَنا دُونَ طَارِقٍ ** وَلاَ ذَمَّنَا فِي النَّازِلِينَ نَزِيلُ
وأيَّامُنا مَشْهُورَةٌ فِي عَدُوِّنَا ** لَها غُرَرٌ مَعْلُومَةٌ وَحُجُولُ
وأسْيافُنا فِي كلِّ غَرْبٍ وَمَشْرِقٍ ** بِهَا مِنْ قِرَاعِ الدَّارِعِينَ فُلُولُ
مُعَوَّدَةً أنْ لاَ تُسَل نِصالُهَا ** فَتُغْمَدَ حَتَّى يُسْتَباحَ قَبِيلُ
سَلِي إنْ جَهِلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمُ ** وَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُولُ
فَإِنَّ بَنِي الدَّيَّانِ قُطْبٌ لِقَوْمِهِمْ ** تَدُورُ رَحاهُمْ حَوْلَهُمْ وتَجُولُ

المسألة الأولي:

الرد علي قول الشيخ :

(ــ إعلان الشيخ الجهاد علي أمريكا وتعليل د / محفوظ (عدم وجود المقومات والظروف المناسبة)

نحن لا نتهم الشيخ في حبه للجهاد وخصوصا علي أمريكا ولكن نتهمه في ثقته برأيه وخصوصا في تقدير الظروف والدليل أن القضية قابلة للرأي والخلاف والنظر ؛ لكن يبدو أن الشيخ جعلها من القضايا القطعية النصية حتى كأنه سيقول للمخالف (فماذا بعد الحق إلا الضلال فأني تصرفون)

يا شيخ هل كان الشيخ أسامة ساذجا في تقدير الظروف وكنت أنت راشدا أم أن الخطأ كان محتملا للجميع .

قال تعالي :

{ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى }

ولعل هذه القضية قد جانبكم فيها الصواب والدليل :

قال تعالي:

{ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُواْ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ اللَّهِ وَلاَ رَسُولِهِ وَلاَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ }

وقال تعالي :
{ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }
وقال تعالي : { قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }
وقال تعالي :
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }

وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن أول ثلة تدخل الجنة الفقراء المهاجرون الذين تتقى بهم المكاره إذا أمروا سمعوا و أطاعوا و إن كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له حتى يموت و هي في صدره و أن الله تعالى يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها و ريها فيقول : أين عبادي الذين قاتلوا في سبيل الله و قتلوا في سبيلي و أوذوا في سبيلي و جاهدوا في سبيلي ادخلوا الجنة فيدخلونها بغير حساب و لا عذاب فتأتي الملائكة فيقولون : ربنا نحن نسبح لك الليل و النهار و نقدس لك من هؤلاء الذين آثرتهم علينا فيقول الرب تبارك و تعالى : هؤلاء الذين قاتلوا في سبيلي و أوذوا في سبيلي فتدخل عليهم الملائكة من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه
تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح

يا شيخ الواقع وهندسة الخطط الحربية تدل علي صحة ما ذهب إليه الشيخ وإليك بيان ذلك :



* ـ لأن رأس الكفر أمريكا تعتبر هي القوة الكفرية العليا المسيطرة والداعمة لجميع الحروب ضد الإسلام

* ـ مجرد ضربها نصر بالنسبة للمسلمين وقطع لطمع أذيالها وما دونها فهو في الحقيقة اختصار للطريق وربح في المعركة كما وقع (والأفعى تضرب في الرأس لا الذيل)

* ـ تمثل هذه الضربة تحديا كبيرا بالنسبة للكفار كما أنها تعيد الإسلام وأهله إلي الواجهة في تقرير الحروب والنصر والهزيمة

هذا مع كثير من النتائج قد ذكرته لك من قبل في « الإيضاحات الواردة « فراجعه ص (12 ـ 13 ــــ 14 ــــ 15)

قال الشيخ الشهيد كما نحسبه محمد الأمين ولد الحسن المجلسي ـــ تقبله الله ـــ (وقد قتل علي أيدي الغزاة الفرنسيين في حربهم الأخيرة علي المسلمين في أزواد وهو في الصف الأمامي للمجاهدين هناك) :

(فانظروا بالله عليكم لو لم يكن هذا القتال والاستشهاد لكان الكافرون قد استولوا علينا ولعطلوا كل الشرائع) اهـ وصدق والله

قال تعالي:

{ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)

المسألة الثانية:

عدم طاعة الشيخ للأمير هذه لم نسمعها من غيرك ونحن لا نطعن في صدقك إلا أن الحكم علي الناس في هذه القضايا يحتاج إلي تثبت قال تعالي:(فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)

ومازلت أتعجب وحتى الآن من السر وراء إعلان هذا الأمر رغم أني ما سمعت ولا أدني إشارة إليه من جهة الأفغان فضلا عن الملا محمد عمر وهذه المسألة كررها الشيخ فنذكره بالصفحات التي تم فيها رد هذه الشبهة

إلا أن مدار هذا الأمر علي أن الطاعة مقيدة بالمعروف قال صلي الله عليه وسلم : (إنما الطاعة في المعروف) ولعل المخالفين للشيخ لم يعزموا عليه بل خيروه فلما رأو الآثار العظيمة التي ترتبت عليها حمدوا عقباها ووافقوا الشيخ وهذا الظاهر مع أن طالبان كانت أول من انتقم للشيخ وأسقطت الطائرة التي كانت تحمل قاتليه ولله الحمد والمنة

فكان خلاصة الأمر أن أسامة وطالبان كانوا علي قلب واحد وما زالوا علي نفس النسق ثابتين علي درب الجهاد ولعل المرحلة التي يتكلم عنها الشيخ مرحلة تغيرت بعدها الأمور فاالشيخ منذ زمان في إيران نسأل الله أن يوفقه.

المسألة الثالثة:

عدم الانضباط في الأخذ بالأحكام الشرعية (عدم اعتبار فتاوينا ورأينا مع أننا رؤساء اللجنة الشرعية)

كثير من كلام الشيخ محفوظ عن الشيخ أسامة يصدق عليه قول أبي النجم:

قد أصبحت أم الخيار تدعي ** على ذنبا كله لم أصنع

سامح الها الشيخ بمجرد مخالفة مثل هذه يصف الإنسان بعدم الإنضباط

هذه اللغة تعودناها من بعض الشيوخ الذين يزعمون أن مخالفتهم مخالفة للقران والسنة كأن كثيرا من المشايخ مازال وحتى الآن لم يفهم أنه لا عصمة لرأيه رحم الله السلف ما أعدلهم

كان مالك يقول كلنا راد ومردود إليه إلا صاحب هذا القبر وأشار إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم .

فهل للمشايخ مخصص

إن شرعنة الخلاف إلي هذا الحد يُربأ بالمشايخ عنه

وقد سرت هذه السياسة إلي كثير من المشايخ

وهذا الصنف من السياسة يمكن أن يكون داخلا في (ميتة السياسة) .علي حد تعبير الشيخ

ولعل عدم انضباط الشيخ أسامة كان محض هداية الله للمجاهدين في سبيله

قال تعالي: (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (6) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ)

فالحمد لله الذي لم يأخذ الشيخ برأي خالف الصواب

وليعلم الشيخ أن الانضباط مع الرأي بأخذه مرة وتركه أخري أما لانضباط بالمعني الآخر أي أخذ الرأي في كل حال فمستحيل

وأقول بعد احترامي للشيخ لقد تبين من خلال الواقع المحسوس بطلان تقديراتكم مع عذرنا لكم وبطلان حدس الشيوخ وتجاربهم ليس بالأمر الجديد وخصوصا أمام سيوف الأمراء الأبطال الشجعان ولا يسعني إلا استسماح القارئ للترويح بقصيدة رائعة أهديها لمشايخ الحدس

السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الكُتُبِ ** في حدهِ الحدُّ بينَ الجدِّ واللَّعبِ
بيضُ الصَّفائحِ لاَ سودُ الصَّحائفِ في ** مُتُونِهنَّ جلاءُ الشَّك والريَبِ
والعِلْمُ في شُهُبِ الأَرْمَاحِ لاَمِعَةً ** بَيْنَ الخَمِيسَيْنِ لافي السَّبْعَةِ الشُّهُبِ
أَيْنَ الروايَةُ بَلْ أَيْنَ النُّجُومُ وَمَا ** صَاغُوه مِنْ زُخْرُفٍ فيها ومنْ كَذِبِ
تخرُّصاً وأحاديثاً ملفَّقةً ** لَيْسَتْ بِنَبْعٍ إِذَا عُدَّتْ ولاغَرَبِ
عجائباً زعموا الأيَّامَ مُجْفلةً ** عَنْهُنَّ في صَفَرِ الأَصْفَار أَوْ رَجَبِ
وخَوَّفُوا الناسَ مِنْ دَهْيَاءَ مُظْلِمَةٍ ** إذا بدا الكوكبُ الغربيُّ ذو الذَّنبِ
وصيَّروا الأبرجَ العُلْيا مُرتَّبةً ** مَا كَانَ مُنْقَلِباً أَوْ غيرَ مُنْقَلِبِ
يقضون بالأمر عنها وهي غافلة **ما دار في فلك منها وفي قُطُبِ
لو بيَّنت قطّ أمراً قبل موقعه ** لم تُخْفِ ماحلَّ بالأوثان والصلُبِ

فَتْحُ الفُتوحِ تَعَالَى أَنْ يُحيطَ بِهِ ** نَظْمٌ مِن الشعْرِ أَوْ نَثْرٌ مِنَ الخُطَبِ
فتحٌ تفتَّحُ أبوابُ السَّماءِ لهُ ** وتبرزُ الأرضُ في أثوابها القُشُبِ
يَا يَوْمَ وَقْعَةِ عَمُّوريَّةَ انْصَرَفَتْ ** منكَ المُنى حُفَّلاً معسولة الحلبِ
أبقيْتَ جدَّ بني الإسلامِ في صعدٍ ** والمُشْرِكينَ ودَارَ الشرْكِ في صَبَبِ
أُمٌّ لَهُمْ لَوْ رَجَوْا أَن تُفْتَدى جَعَلُوا ** فداءها كلَّ أمٍّ منهمُ وأبِ
وبرْزةِ الوجهِ قدْ أعيتْ رياضتُهَا ** كِسْرَى وصدَّتْ صُدُوداً عَنْ أَبِي كَرِبِ
بِكْرٌ فَما افْتَرَعَتْهَا كَفُّ حَادِثَةٍ ** ولا ترقَّتْ إليها همَّةُ النُّوبِ
مِنْ عَهْدِ إسْكَنْدَرٍ أَوْ قَبل ذَلِكَ قَدْ ** شابتْ نواصي اللَّيالي وهيَ لمْ تشبِ
حَتَّى إذَا مَخَّضَ اللَّهُ السنين لَهَا ** مَخْضَ البِخِيلَةِ كانَتْ زُبْدَةَ الحِقَبِ
أتتهُمُ الكُربةُ السَّوداءُ سادرةً ** منها وكان اسمها فرَّاجةَ الكُربِ
جرى لها الفالُ برحاً يومَ أنقرةٍ ** إذْ غودرتْ وحشة الساحاتِ والرِّحبِ
لمَّا رَأَتْ أُخْتَها بِالأَمْسِ قَدْ خَرِبَتْ ** كَانَ الْخَرَابُ لَهَا أَعْدَى من الجَرَبِ
كمْ بينَ حِيطانها من فارسٍ بطلٍ ** قاني الذّوائب من آني دمٍ سربِ
بسُنَّةِ السَّيفِ والخطيَّ منْ دمه ** لاسُنَّةِ الدين وَالإِسْلاَمِ مُخْتَضِبِ
لقد تركتَ أميرَ المؤمنينَ بها ** للنَّارِ يوماً ذليلَ الصَّخرِ والخشبِ
غادرتَ فيها بهيمَ اللَّيلِ وهوَ ضُحىً ** يَشُلُّهُ وَسْطَهَا صُبْحٌ مِنَ اللَّهَبِ
حتَّى كأنَّ جلابيبَ الدُّجى رغبتْ ** عَنْ لَوْنِهَا وكَأَنَّ الشَّمْسَ لَم تَغِبِ
ضوءٌ منَ النَّارِ والظَّلماءُ عاكفةٌ ** وظُلمةٌ منَ دخان في ضُحىً شحبِ
فالشَّمْسُ طَالِعَةٌ مِنْ ذَا وقدْ أَفَلَتْ ** والشَّمسُ واجبةٌ منْ ذا ولمْ تجبِ
تصرَّحَ الدَّهرُ تصريحَ الغمامِ لها ** عنْ يومِ هيجاءَ منها طاهرٍ جُنُبِ
لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ فيهِ يومَ ذَاكَ على ** بانٍ بأهلٍ وَلَم تَغْرُبْ على عَزَبِ
ما ربعُ ميَّةَ معموراً يطيفُ بهِ ** غَيْلاَنُ أَبْهَى رُبىً مِنْ رَبْعِهَا الخَرِبِ
ولا الْخُدُودُ وقدْ أُدْمينَ مِنْ خجَلٍ ** أَشهى إلى ناظِري مِنْ خَدها التَّرِبِ
سَماجَةً غنِيَتْ مِنَّا العُيون بِها ** عنْ كلِّ حُسْنٍ بدا أوْ منظر عجبِ

وحُسْنُ مُنْقَلَبٍ تَبْقى عَوَاقِبُهُ ** جاءتْ بشاشتهُ منْ سوءٍ منقلبِ
لوْ يعلمُ الكفرُ كمْ منْ أعصرٍ كمنتْ ** لَهُ العَواقِبُ بَيْنَ السُّمْرِ والقُضُبِ
تَدْبيرُ مُعْتَصِمٍ بِاللَّهِ مُنْتَقِمٍ ** للهِ مرتقبٍ في الله مُرتغبِ
ومُطعَمِ النَّصرِ لَمْ تَكْهَمْ أَسِنَّتُهُ ** يوماً ولاَ حُجبتْ عنْ روحِ محتجبِ
لَمْ يَغْزُ قَوْماً، ولَمْ يَنْهَدْ إلَى بَلَدٍ ** إلاَّ تقدَّمهُ جيشٌ من الرَّعبِ
لوْ لمْ يقدْ جحفلاً، يومَ الوغى ، لغدا ** منْ نفسهِ، وحدها، في جحفلٍ لجبِ
رمى بكَ اللهُ بُرْجَيْها فهدَّمها ** ولوْ رمى بكَ غيرُ اللهِ لمْ يصبِ
مِنْ بَعْدِ ما أَشَّبُوها واثقينَ بِهَا ** واللهُ مفتاحُ باب المعقل الأشبِ
وقال ذُو أَمْرِهِمْ لا مَرْتَعٌ صَدَدٌ ** للسارحينَ وليسَ الوردُ منْ كثبِ
أمانياً سلبتهمْ نجحَ هاجسها ** ظُبَى السيوفِ وأطراف القنا السُّلُبِ
إنَّ الحمامينِ منْ بيضٍ ومنْ سُمُرٍ ** دَلْوَا الحياتينِ مِن مَاءٍ ومن عُشُبِ
لَبَّيْتَ صَوْتاً زِبَطْرِيّاً هَرَقْتَ لَهُ ** كأسَ الكرى ورُضابَ الخُرَّدِ العُرُبِ
عداك حرُّ الثغورِ المستضامة ِ عنْ ** بردِ الثُّغور وعنْ سلسالها الحصبِ
أجبتهُ مُعلناً بالسَّيفِ مُنصَلتاً ** وَلَوْ أَجَبْتَ بِغَيْرِ السَّيْفِ لَمْ تُجِبِ
حتّى تَرَكْتَ عَمود الشرْكِ مُنْعَفِراً ** ولم تُعرِّجْ على الأوتادِ والطُّنُبِ
لمَّا رأى الحربَ رأْيَ العينِ تُوفلِسٌ ** والحَرْبُ مَشْتَقَّةُ المَعْنَى مِنَ الحَرَبِ
غَدَا يُصَرِّفُ بِالأَمْوال جِرْيَتَها ** فَعَزَّهُ البَحْرُ ذُو التَّيارِ والحَدَبِ
هَيْهَاتَ! زُعْزِعَتِ الأَرْضُ الوَقُورُ بِهِ ** عن غَزْوِ مُحْتَسِبٍ لا غزْوِ مُكتسِبِ
لمْ يُنفق الذهبَ المُربي بكثرتهِ ** على الحصى وبهِ فقْرٌ إلى الذَّهبِ
إنَّ الأُسُودَ أسودَ الغيلِ همَّتُها ** يوم الكريهة ِ في المسلوب لا السَّلبِ
وَلَّى ، وَقَدْ أَلجَمَ الخطيُّ مَنْطِقَهُ ** بِسَكْتَة ٍ تَحْتَها الأَحْشَاءُ في صخَبِ
أَحْذَى قَرَابينه صَرْفَ الرَّدَى ومَضى ** يَحْتَثُّ أَنْجى مَطَاياهُ مِن الهَرَبِ
موكِّلاً بيفاعِ الأرضِ يُشرفهُ ** مِنْ خِفّةِ ِ الخَوْفِ لا مِنْ خِفَّةِ ِ الطرَبِ
إنْ يَعْدُ مِنْ حَرِهَا عَدْوَ الظَّلِيم، فَقَدْ ** أوسعتَ جاحمها منْ كثرةِ ِ الحطبِ

تِسْعُونَ أَلْفاً كآسادِ الشَّرَى نَضِجَتْ ** جُلُودُهُمْ قَبْلَ نُضْجِ التينِ والعِنَبِ

يا رُبَّ حوباءَ لمَّا اجتثَّ دابرهمْ ** طابَتْ ولَوْ ضُمخَتْ بالمِسْكِ لم تَطِبِ

ومُغْضَبٍ رَجَعَتْ بِيضُ السُّيُوفِ بِهِ ** حيَّ الرِّضا منْ رداهمْ ميِّتَ الغضبِ

شتان بين عاقبة الجهاد والسيف علي الإسلام وعاقبة الحدس والرأي

وأنا لم أفهم عن كثير من المشايخ ينادون باالعذر والتأني ومع هذا يتشنجون لأبسط مخالفة حتى في تقدير المفاسد والمصالح

قال تعالي :(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ)

المسألة الرابعة:

(المركزية الشديدة للشيخ أسامة في إدارة التنظيم (فاالشيخ أسامة كان كل شيء في كل شيء)

أود أن أشير للشيخ أن الجميع صار يفهم لغة " الحسنيين " فهذه الكلمة معناها بوضوح الشيخ أسامة كان دكتاتوريا

وحقا يقال لمن يصف أسامة بهذاالوصف:

منْ فارقَ القَصْدَ لمْ يأْمَنْ عَلَيْهِ هوىً ** يَدْعُو إِلى البغْيِ والعُدْوانِ والسَّرَفِ

ما كلُّ رأيِ الفَتَى يَدْعُو إلى رَشَدٍ ** إذَا بَدَا لكَ رأْيٌ مشكِلٌ فقفِ

أُخَيّ! ما سكَنَتْ رِيحٌ وَلا عصَفَتْ، ** إلاّ لِتُؤْذنَ بالنْقصانِ والتّلَفِ

ما أقربَ الْحَيْنَ مِمَّنْ لَمْ يزلْ بَطِراً ** وَلم تَزَلْ نَفسُهُ توفي على شُرَفِ

كَمْ منْ عزيزٍ عظيمِ الشَّأْنِ فِي جَدَثٍ ** مُجَدَّلٍ، بتراب الأَرْضِ مُلتَحِفِ

هذا لو افترضنا جدليا دكتاتورية الشيخ أسامة فهل يُجوزُ ذالك ترك الجهاد لرئيس اللجنة الشرعية وهل يجوز الخروج بسبب كهذا

والحمد لله أن الشيخ لم يتعرض بعد استقالته للوم من القاعدة لكن وللأسف تعرضت القاعدة كل القاعدة للوم منه بل التعريض والتصريح بتنقيصها صار حديث الساعة فالله المستعان



لكن نرجوا من الشيخ أن يرينا صديقه البديل عن الشيخ أسامة ونرجوا من الله أن لا يكونوا طواغيت العرب أو " إخوان الديمقراطية " أو سلفية التقعيد للقعود وتوزيع الكفالات علي مستحقيها

قال الشاعر:

والخيرُ والشَّرُّ فِي التَّصْويرِ بينهُمَا ** لوْ صُوّرَا لكَ، بَوْنٌ غَيرُ مُؤتَلِفِ

أخَيَّ آخِ المُصَفَّى مَا استطَعْتَ وَلاَ ** تَستَعذِبَنّ مُؤاخاةَ الأخِ النّطِفِ

ما أحرَزَ المَرْءُ مِنْ أطْرافِهِ طَرَفاً، ** إلاّ تَخَوّنَهُ النّقصانُ مِنْ طَرَفِ

وَاللّهُ يكفيكَ إنْ أنتَ اعتَصَمتَ بهِ ** مَنْ يصرِفِ اللّهُ عنهُ السّوءَ ينصرِفِ

الحَمدُ للّهِ، شُكراً، لا مَثيلَ لَهُ، ** ما قيلَ شيءٌ بمِثلِ اللّينِ وَاللُّطُفِ



الوقفة الثانية:

في رثاء الشيخ: ولا ينفعني حين أرثيه إلا التمثل ببعض شعر الخنساء

قدْ كانَ فيكمْ أبو عمرٍو يسودكمُ ** نِعْمَ المُعَمَّمُ للدّاعينَ نَصّارُ
صلبُ النَّحيزةِ وَهَّابٌ إذَا منعُوا ** وفي الحروبِ جريءُ الصّدْرِ مِهصَارُ
يا صَخْرُ وَرّادَ ماءٍ قد تَناذرَهُ ** أهلُ المواردِ ما في وِرْدِهِ عارُ
مشَى السّبَنْتى إلى هيجاءَ مُعْضِلَةٍ ** لهُ سلاحانِ: أنيابٌ وأظفارُ
وما عَجُولٌ على بَوٍّ تُطيفُ بِهِ ** لها حَنينانِ: إعْلانٌ وإسْرارُ
تَرْتَعُ ما رَتَعَتْ، حتى إذا ادّكرَتْ ** فإنَّما هيَ إقبالٌ وَإدبارُ
لاَ تسمنُ الدَّهرَ في أرضٍ وَانْ رتعتْ ** فإنَّما هيَ تحنانٌ وَتسجارُ
يوْماً بأوْجَدَ منّي يوْمَ فارَقني ** صخرٌ وَللدَّهرِ إحلاءٌ وَامرارُ
وإنّ صَخراً لَوالِينا وسيّدُنا ** وإنّ صَخْراً إذا نَشْتو لَنَحّارُ
وإنّ صَخْراً لمِقْدامٌ إذا رَكِبوا ** وإنّ صَخْراً إذا جاعوا لَعَقّارُ
وإنّ صَخراً لَتَأتَمّ الهُداةُ بِهِ ** كَأنّهُ عَلَمٌ في رأسِهِ نارُ
جلدٌ جميلُ المحيَّا كاملٌ ورعٌ ** وَللحروبِ غداةَ الرَّوعِ مسعارُ
حَمّالُ ألوِيَةٍ هَبّاطُ أودِيَةٍ ** شَهّادُ أنْدِيَةٍ للجَيشِ جَرّارُ
فقلتُ لما رأيتُ الدّهرَ ليسَ لَهُ ** معاتبٌ وحدهُ يسدي وَنيَّارُ
لقدْ نعى ابنُ نهيكٍ لي أخاَ ثقةٍ ** كانتْ ترجَّمُ عنهُ قبلُ اخبارُ
فبتُّ ساهرةً للنَّجمِ ارقبهُ ** حتى أتى دونَ غَورِ النّجمِ أستارُ
لم تَرَهُ جارَةٌ يَمشي بساحَتِها ** لريبةٍ حينَ يخلِي بيتهُ الجارُ
ولا تراهُ وما في البيتِ يأكلهُ ** لكنَّهُ بارزٌ بالصَّحنِ مهمارُ
ومُطْعِمُ القَوْمِ شَحماً عندَ مَسغبهم ** وفي الجُدوبِ كريمُ الجَدّ ميسارُ
قدْ كانَ خالصتي منْ كلِّ ذي نسبٍ ** فقدْ أصيبَ فما للعيشِ أوطارُ
مثلَ الرُّدينيِّ لمْ تنفدْ شبيبتهُ ** كَأنّهُ تحتَ طَيّ البُرْدِ أُسْوَارُ
جَهْمُ المُحَيّا تُضِيءُ اللّيلَ صورَتُهُ ** آباؤهُ من طِوالِ السَّمْكِ أحرارُ

مُوَرَّثُ المَجْدِ مَيْمُونٌ نَقيبَتُهُ ** ضَخْمُ الدّسيعَةِ فِي العَزّاءِ مِغْوَارُ
فرعٌ لفرعٍ كريمٍ غيرِ مؤتشبٍ ** جلدُ المريرةِ عندَ الجمعِ فخَّارُ

وكأن عنترة عناه بقوله:

فَتًى يَخُوضُ غِمَارَ الحربِ مُبْتَسِماً ** وَيَنْثَنِي وَسِنَانُ الرُّمْحِ مُخْتَضِبُ
إنْ سلَّ صارمهُ سالتَ مضاربهُ ** وأَشْرَقَ الجَوُّ وانْشَقَّتْ لَهُ الحُجُبُ
والخَيْلُ تَشْهَدُ لي أَنِّي أُكَفْكِفُهَا ** والطّعن مثلُ شرارِ النَّار يلتهبُ
إذا التقيتُ الأعادي يومَ معركةٍ ** تَركْتُ جَمْعَهُمُ المَغْرُور يُنْتَهَبُ
لِي النفوسُ وللطّيرِاللحومُ ولل ** وحْشِ العِظَامُ وَلِلخَيَّالَةِ السَّلَبُ
لا أبعدَ الله عن عيني غطارفةً ** إنْساً إذَا نَزَلُوا جِنًّا إذَا رَكِبُوا
أسودُ غابٍ ولكنْ لا نيوبَ لهم ** إلاَّ الأَسِنَّةُ والهِنْدِيَّةُ القُضُبُ
تعدو بهمْ أعوجيِّاتٌ مضَّمرةٌ ** مِثْلُ السَّرَاحِينِ في أعناقها القَببُ
ما زلْتُ ألقى صُدُورَ الخَيْلِ منْدَفِقاً ** بالطَّعن حتى يضجَّ السَّرجُ واللَّببُ
فا لعميْ لو كانَ في أجفانهمْ نظروا ** والخُرْسُ لوْ كَانَ في أَفْوَاهِهمْ خَطَبُوا
والنَّقْعُ يَوْمَ طِرَادِ الخَيْل يشْهَدُ لي ** والضَّرْبُ والطَّعْنُ والأَقْلامُ والكُتُبُ

وودت لو نقلت كل الشعر الذي يحمل المعاني العظيمة فإن الشيخ كما نحسبه أهلا لذالك وزيادة دون إطراء وعلي الأسف لست من فرسان الشعر لأرثيه وعجبت من بعض من وصفوا بذالك ما رثوه
ونقول للشيوخ ما قيل قديما:(إن فرّ عير فعير في الرّباط)

تنبيه :

أنا ألاحظ ولا أدري لعله من تشدد المخالف أن الشيخ دائما يطرح آراءه وأطروحاته بنوعية يستخف بها بذهن السامع
حتى كأن الشيخ يقرأ في المائدة



ولا أدل علي ذالك من تخطئته للشيخ أسامة في قوله بعدم إلزامية " الشوري " للأمير وهذا الذي قال أسامة هو الحق الذي تشهد له الأدلة وأقوال السلف وكان حريا بالشيخ التحري حتى يقتسم معه الرأي ما هذا الحسم!
ليعلم الشيخ أنه ليس له سلف في قوله هذا (إلزامية الشورى للأمير) إلا " محمد عبده " و " القرضاوي " وأمثال هؤلاء من المفتونين فالقضية إذا من شذوذات بعض المعاصرين ووصفه العلامة سيد إمام ــ رده الله إلي الحق ــ بأنه بدعة



وإليك بحثا علميا محررا من علامة موسوعي وهو الدكتور عبد القادر عبد العزيز (سيد إمام) حيث قال في كتابه " العمدة لإعداد العدة للجهاد في سبيل " تعالي " ما نصه :

(الشوري)

قال سيد إمام :

(**تعريف الشورى:** [التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه، قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}][1].

فيتشاور الأمير أهل العلم والصلاح، ويسأل ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل العزم فيما أشكل، ليأمن مِن الخطأ ويسلم من الزلل، فيكون إلى الصواب أقرب قال تعالى لنبيه {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}[2] فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق[3].

وقال الإمام البخاري (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم)[4].

وقد جعل الله تعالى الشورى من أسباب تأليف القلوب والتفاف الجند حول قائدهم كما في قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[5]

---

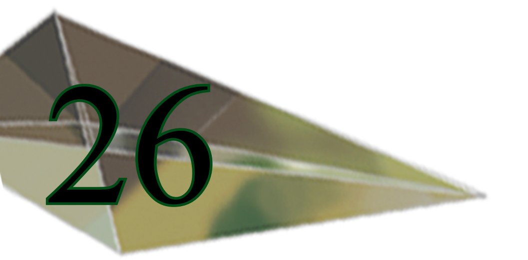
(1) قاله الراغب الأصفهاني في كتابه (المفردات في غريب القرآن) مادة شور

(2) سورة آل عمران، الآية: 159

(3) أبو يعلى ص 45

(4) كتاب الاعتصام بالصحيح، باب 28

(5) سورة آل عمران، الآية: 159



فقد جعل الله مشاورتهم في الأمر من أسباب عدم انفضاضهم من حوله صلى الله عليه وسلم[1].

وحسما للنزاع بين الإخوة المسلمين أنبه على أمور متعلقة بالشورى:

الأول: موضوع الشورى: هو الأمور المباحة أساسا كما ذكر البخاري حيث لا نص شرعي بالأمر أو النهي، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا}[2].

ويشاور الأمير كذلك عندما يخفى عليه الحكم الشرعي كما سيأتي فيما رواه ميمون بن مهران عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ويشاور الأمير كذلك عند وضوح الحكم الشرعي لاختيار الزمان أو المكان المناسبين ونحو ذلك كما شاور النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته، كبدر وأحد والخندق وغيرها.

الثاني: **للأمير أن يختار أهل مشورته ثابتين أو متغيرين،** وعلى أي حال فعليه مشاورة **أهل العلم والصلاح والخبرة** من أتباعه. وذكرت هذا حتى لا يقول قائل لماذا لم يشاورني الأمير؟ أو لماذا أخذ فلان في الشورى ولم يأخذني؟ ومع ذلك فلكل أخ حق النصح، بل النصح واجب خاصة إذا خفي وجه الصواب والمصلحة على الأمير وعلى أهل مشورته.

وفي اختيار الأمير لأهل مشورته، روى البخاري عن ابن عباس مشاورة عمر لأصحابه لما قدم إلى الشام فوجد الطاعون قد وقع بها. قال عبد الله بن عباس (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ

(1) عن ابن كثير بمعناه.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 36

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ)[1].

فهذا الحديث يبين أن اختيار أهل الشورى من حق الأمير، وأنه لا يشترط أن يكونوا ثابتين بأشخاصهم، **بل المعتبر فيهم الصفة، وهو أهل العلم والصلاح** (وهم في الحديث: المهاجرون الأولون والأنصار) **وأهل الخبرة والتجربة** (وهم في الحديث: مشيخة قريش) فإذا أَمَرَ الأمِيرُ العام أميرَ المعسكر بمشاورة قوم معينين لزمه ذلك طاعة لأميره، بعث عمر بن الخطاب جيشا إلى العراق وأمَّر عليه أبا عبيدة بن مسعود الثقفي ولم يكن صحابيا، قال ابن كثير: [فقيل لعمر: هلا أمرت عليه رجلا من الصحابة؟ فقال إنما أؤمر أول من استجاب، إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم، ثم دعاه فوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وأمره أن يستشير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستشير سليط بن قيس فإنه رجل باشر الحروب][2]

(1) رواه البخاري (حديث 5729)

(2) البداية والنهاية ج 7 ص 26



الثالث: حكم الشورى: وتتفرع منه مسألتان قلما يُفَرِّق بينهما المصنفون، وهما:

أ = حكم مبدأ الشورى **(مشروعية الشورى)** أي هل يجب على الأمير أن يشاور من معه؟

حكم إلزام الشورى: أي إذا شاور فاتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم لا يلزمه، وله مخالفته رغم اتفاقهم؟ ولاشك أن هذا في الاجتهاد حيث لا نص ولا حكم شرعي ثابتاً مقرراً. ويراعى أننا نتكلم عن حكم الشورى **فيما يتعلق بسياسة الراعي (الإمام أو من دونه) للرعية،** وليس فيما يتعلق بتنصيب الإمام السابق أو بالاستيلاء. وبناء عليه فسوف نتكلم هنا إن شاء الله عن حكم الشورى (مشروعيته وإلزامه) فيما يتعلق بسياسة الراعي للرعية:

أ = مشروعية الشورى:

رأي جمهور علماء السلف أن الشورى **مندوبة مستحبة وليست واجبة** على الأمير. ولم يَرِد إلينا نقل صحيح صريح في الأمر بالشورى إلا نصا واحدا وهو آية آل عمران {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} ويرد فيها تساؤلان: هل الأمر في الآية من **خصائص النبي صلى الله عليه وسلم** أم عام له صلى الله عليه وسلم ولأمته؟ فيها خلاف[1] ولو سلمنا أنه عام، فيرد التساؤل الثاني وهو: هل الأمر في الآية **للوجوب أم للندب؟** والأصل أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب.

والذي عليه **جمهور علماء السلف أن الأمر في هذه الآية هو للندب في حق الأمة** والذي يُفهم من كلام السلف رحمهم الله أن القرينة الصارفة لهذا الأمر {وَشَاوِرْهُمْ} من الوجوب إلى الندب هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة إلى المشاورة لاستغنائه عنها بالوحي، فكانت على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وبالتالي فهذا هو حكمها لأمته.

---

(1) (انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 46)



وللتأكد من هذا يلزمنا النظر في حال ولاة الأمور في حياته صلى الله عليه وسلم . كأُمراء السرايا والبعوث، هل أَمَرَهم بمشاورة أتباعهم؟ الثابت لدينا أنه كان يأمر الأجناد بطاعة الأمراء كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[1] . فنقول لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمراءه بالشورى اكتفاء بأمر الله تعالى في قوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} فيلزمنا النظر في سيرة أمراءه صلى الله عليه وسلم، وسيأتي في سياق هذه الرسالة نهي عمرو بن العاص لمن معه في غزوة ذات السلاسل عن إشعال النار وعن تتبع العدو دون مشاورتهم رغم توسط الصديق عنده، وحمد النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمرو. ولم يقل له لِمَ لَمْ تشاورهم ولو لتطييب أنفسهم؟ ولم يقل له الصديق يجب أن تشاورنا؟[2].

وقال ابن حجر: [وعَدّ كثير من الشافعية المشاورة **في الخصائص،** واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة **الإستحباب** عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجَّح][3] وصرح ابن حجر ـ في موضع آخر ـ [بأن حكم الشورى هو الاستحباب فقال: [وجاء في **استحباب الاستشارة** آثار جياد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشَّعبي قال: من سَرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير][4].

ونقل النووي الإجماع على أن الشورى مستحبة غير واجبة في حق الأمة، حيث قال في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبَدْء الأذان، قال: [وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة **وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء،** واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حاله صلى الله عليه وسلم **كما في حقنا،**

---

(1) متفق عليه

(2) هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: أورده الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح (مجمع 5/322) وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله، وهو يشير إلى أن الشورى ليست واجبة.

(3) (فتح الباري) ج 13 ص 149

(4) (فتح الباري) ج 13 ص 341

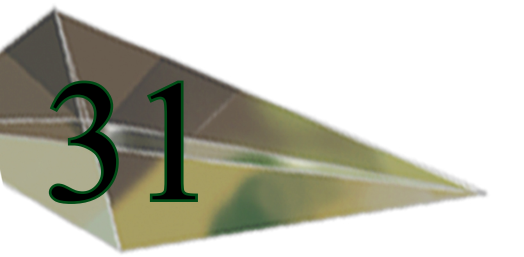


والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده **ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة**. والله أعلم][1].

فالنووي فَرَّق بين حكم الشورى بالنسبة للأمة وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال إنها مستحبة في حق الأمة بإجماع العلماء أي أنها سنة في حقنا، أما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة، ثم ختم كلامه ببيان أنها غير ملزمة بقوله [إن صاحب الأَمْر يفعل ما ظهرت له مصلحة]. والنووي بهذا جعل الوجوب من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بندبها للأمة.

وقد قال الجويني وابن تيمية وابن القيم إن حكم الشورى هو الاستحباب، وستأتي أقوالهم إلا أن القرطبي نقل القول بالوجوب في حق الأمة عن ابن عطية وابن خُوَيْز مَنْدَاد في تفسيره لآية آل عمران[2] فقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم)، وقول ابن عطية أشد، وهو (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مالا خلاف فيه). قلت: أما ايجابهما المشاورة على الولاة فهذا معترض بما نقلته عن ابن حجر والنووي آنفا أن المشاورة مستحبة ليست واجبة، وأما قول ابن عطية: بعزل الوالي الذي لا يستشير، فهذا لم يقل به أحد، والعجب أنه يقول: إن هذا مما لا خلاف فيه والكل على خلافه، ويحتاج الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع يؤيد الوجوب الذي قاله في العزل، حيث قال (فعزله واجب) **فكيف حكم بالوجوب بلا دليل؟**، وقد دلت النصوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا فهل ترك الشورى كفر أو حتى فسق، وراجع ما ينعزل به الإمام في الأحكام السلطانية للماوردي ص 17 ـ 20 فلن تجد فيها ترك الشورى،

(1) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 4 ص 76
(2) القرطبي 4 / 249 ـ 250



وقال ابن حجر في شرح حديث «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[1] ، قال ابن حجر [قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء وتسكين الدَهْماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، وقال ابن حجر أيضا: فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر][2].

خلاصة القول: إن قول ابن عطية بوجوب عزل الوالي الذي لا يستشير هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده. أما ما ذكره ابن خُوَيْز منداد وابن عطية (من وجوب مشاورة الولاة للعلماء فيما لا يعلمون) فهذا لا خلاف فيه، خاصة فيما يخفى على الوالي من أحكام الشريعة، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشيران في ذلك، وقد قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}. ونحن هنا نتكلم عن الشورى في المباحات ومسائل الاجتهاد لا في المسائل القطعية.

فالصواب: أن الشورى مندوبة مستحبة غير واجبة، وأقصى ما يقال إنها سنة مؤكدة ويندر أن تجد عاقلا مجربا عركته الأيام والتجارب لا يشاور من معه، يكفي أنك بالمشاورة تأخذ خلاصة عقول الرجال، وتضيف إلى عمرك أعمارا أخر، ألا ترى أن الحكيم المجرب يعطيك خلاصة تجربة عمره في كلمات في دقائق؟ ألا ترى أن الشريعة وردت بالنهي عن قتل المرأة والشيخ الفاني والأعمى والمريض والراهب؟ إلا من كان من هؤلاء المذكورين ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله[3]

(1) رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا
(2) (فتح الباري) ج 13 ص 7، 8
(3) المغني والشرح الكبير ج 10 ص 543



وقال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو الأول وهي في المَحِل الثاني

وقال ابن قدامة: [**ومن كان ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله،** لأن الرأي في الحرب أبلغ في القتال وعنه يصدر القتال][1]، وهذا الحكم مستفاد من عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم قَتْلَ دريد بن الصُمّة في غزوة حنين، وكان شيخا فانيا لكنه كان ذا رأي في القتال.

أما عن **صفات المشير**، فقد لخصها البخاري بقوله إنهم **(الأمناء من أهل العلم)**. وقد قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[2]، وقال سبحانه: {وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[3]، وذكر الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين) في باب الشورى صفات المشير، فقال هي خمس خصال [إحداهن: **عقل كامل مع تجربة سالفة،** الثانية: أن يكون ذا دين وتقي فإن ذلك عماد كل صلاح، الثالثة: أن يكون ناصحا **ودودا غير حسود ولا حقود** وإياك ومشاورة النساء، الرابعة: أن يكون سليم الفكر مَن هَمٍّ قاطع وغَمٍّ شاغل، والخامسة: ألا يكون له في الأمر ا لمستشار **غرض يتابعه ولا هوى يساعده**. أ هـ باختصار].

والنهي عن مشاورة النساء يدخل تحت الحديث الصحيح «لن يُفْلِح قوم وَلَّوْا أَمْرَهم امرأة» ولا يشكل على هذا الحديث ما أشارت به السيدة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وما أشارت به رضي الله عنها يدخل تحت حديث «الدين النصيحة». مع التسليم بعصمته صلى الله عليه وسلم من أن يُقِر على خطأ سواء كان المُشير به رجلا أم امرأة، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ولحفصة رضي الله عنهما «إنكن لأنتن صواحب يوسف»[4].

(1) (الكافي) ج 4 ص 267

(2) سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7

(3) سورة فاطر، الآية: 14

(4) رواه البخاري



وذلك لَمَّا أَمَر صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّي أبو بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم، فأشرن عليه بعمر، كذلك ينبغي التفريق بين ما شاع من الأمور وعرفه الخاص والعام وبين ما خفي منها.

وقد ورد منع إدخال النساء في الأمور العامة صريحا فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا)[1].

ب - هل الشورى ـ إذا تمت ـ ملزمة للأمير؟

أي إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه.

الجواب: **إن الشورى وإن كانت إجماعية فهي غير ملزمة للأمير**، وقد أثار المعاصرون جدلا كثيرا حول هذه المسألة بَدْءا من الشيخ محمد عبده إلى يومنا هذا، والشيخ محمد عبده كان مفتونا بالمدنية الأوربية، هو وتلاميذه من مدرسة اللورد كرومر أول مندوب سامي بريطاني بمصر[2] وسبب بحثهم في هذه المسألة وهي إلزام الشورى، **هو تقليد النظام الديمقراطي الغربي** حيث يقضي هذا بالعمل برأي أغلبية أعضاء البرلمان، الذين ينوبون عن الأمة، تطبيقا لمبدأ سيادة الأمة الذي تقوم عليه الديمقراطية، والنظام الديمقراطي هو نظام وضعي بشري يعني حكم الشعب بالشعب أو "حاكمية الجماهير" كما سماها أبو الأعلى المودودي[3] فالمُشَرِّع في النظام الديمقراطي هو الشعب ممثلا في أغلبية نوابه بالبرلمان، وما يُشَرِّعونه يصبح تشريعا ملزما لجميع الشعب،

(1) كتاب اللباس بالبخاري، حديث 5843

(2) يراجع كتاب (الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين ج 2 ص 272،271ـ307

(3) رسالة الإسلام والمدنية الحديثة ـ لأبي الأعلى ص 33، حيث قال أبو الأعلى: إن الديمقراطية: هي تأليه الإنسان، وهي حاكمية الجماهير. أ هـ

ولذلك **فالديمقراطية شرك بالله وكفر أكبر صريح،** إذ تسلب حق التشريع من الله وتعطيه للبشر، وقال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ}[1]، ويكفي في كفر الديمقراطية أن قرارات البرلمان تخرج مُصَدَّرَة (باسم الشعب) وليس (باسم الله) فهم قد وضعوا الشعب موضع الله سبحانه، ولهذا فإن الديمقراطية هي من صور تأليه البشر من دون الله، وقد حرمها الله في قوله تعالى: {وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[2]. وهذا النظام الشركي قد لجأت إليه الأمم الكافرة كاليهود والنصارى بعد ما بَدَّلوا دينهم ولم يبق لهم شرع صحيح وهو أفضل لهم من الحكم الفردي الاستبدادي. أما بالنسبة للمسلمين فالتشريع لله ثم لرسوله صلى الله عليه وسلم

(قلت : هذا الكلام وهم من الشيخ فالنبي صلي الله عليه وسلم مبلغ لشرع الله لا غير ذالك ولعلها زلة قلم من الشيخ) ، والسلطان إنما هو منفذ لهذه الأحكام، وقلما تجد نازلة ليس لها حكم في الشريعة إما نصا وإما استنباطا. وما لا حكم له أو ما كان مباحا فأمره إلى الإمام له أن يشاور ويتخير من آراء أهل الشورى أو يدعها ويعمل بنظره هو، وليس لأحد أن يلزمه بالعمل برأي أهل الشورى وإن اتفقوا، وعلى الأمة طاعة الإمام فيما يراه ما لم يكن معصية. **والدليل على هذا ما يلي:**

أولا: لو افترضنا جدلا أن الأمر في قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} هو للوجوب، فهذا **في مشروعية الشورى، ولم يرد نص بإلزام الشورى:** أي بوجوب طاعة الإمام لأهل الشورى ومن قال إن الإلزام يُستفاد من النص السابق استنباطا وإلا لكان الأمر بالمشاورة عبثا، فنقول له أنت بهذا قد أتيت بزيادة لم تَرِد في النص، وكأن النص يقول: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ثُمَّ أَطِعْهُم) وهذا هو العبث، فلا يصح أن يكون هذا دليلا على الوجوب. وحتى لو أجزنا هذا الاستنباط كدليل لوجوب إلزام الشورى فإنه لا يقوى على معارضة الأمر بطاعة الإمام الواجبة بالنصوص القطعية.

---

(1) سورة يوسف، الآية: 40

(2) سورة آل عمران، الآية: 64

فيسقط ما ثبت بالاستنباط والإشارة عندما يتعارض مع ما ثبت بالنص القطعي، والثابت بالنصوص الصريحة القطعية أن الشريعة أمرت الرعية بطاعة الأمير، ولم تأمر الأمير بطاعة الرعية ولا بطاعة أهل الشورى. قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[1]، فما لم يكن فيه حكم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم يجب طاعة أولي الأمر فيه والنزول على اجتهادهم ورأيهم فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[2] . وعن ابن عمر مرفوعا: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3]، قول النبي صلى الله عليه وسلم «وكَرِه» في هذا الحديث معناه: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعا «مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا»[4]، والأمير إنما يُبايع على الطاعة له.

بل إن الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة متواترة وبالتالي هي نصوص قطعية، كما قال العلامة محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) في أبواب الإمامة قال: [176 ـ أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم: ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف له سماه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) أنها متواترة، ونصه: طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهروا كفرا بواحا ـ إلى قوله ـ وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو ترك الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول **أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه** وإن بالغ في الظلم أي مبلغ لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة أ هـ].

---

(1) سورة النساء، الآية: 59
(2) رواه مسلم عن أبي هريرة
(3) متفق عليه
(4) متفق عليه

ومن أصرح ما ورد في هذا كلام شارح العقيدة الطحاوية حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة **وإجماع سلف الأمة** أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة **يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد،** بل عليهم طاعته في ذلك، **وترك رأيهم لرأيه،** فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][1].

ثانيا: وردت الشريعة بتعيين إمام واحد للمسلمين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[2]. ولمسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، ولمسلم أيضا عن عرفجة مرفوعا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». والإمام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة، فلو قلنا بأن الشورى ملزمة له وبالتالي للأمة، لقلنا بجواز تعدد السلطة العليا في الأمة وبجواز تعيين خليفتين، وهذا خلاف مقتضى الشريعة.

فالقول ببطلان إلزام الشورى بناء على القول ببطلان تعيين إمامين للمسلمين هو عندي استنباط جيد يدل على أن الشورى غير ملزمة للإمام، بل على الأمة وأهل الشورى إلزام أمر الإمام ونهيه. ولم أجد من نبه على هذا الإستنباط من قبل فيما أعلم. فلله الحمد والمنة.

ثالثا: علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشرعية بالتصنيف لم يتكلم أحد منهم عن كون الشورى ملزمة للإمام، نعم منهم من تكلم عن مشروعية الشورى ورأي الجمهور أنها مندوبة مستحبة، **أما إلزام الشورى فلم يبحثوه.**

فالإمام الماوردي كان إمام الشافعية في عصره وتولى منصب قاضي القضاة، وكذلك القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة في زمانه، كلاهما عاش في القرن الخامس الهجري أي كان عمر دولة الإسلام ما يزيد عن أربعة قرون،

(1) (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

(2) رواه مسلم عن أبي سعيد

وكلاهما صنف كتابا في الأحكام السلطانية، **ولم يتكلما عن الشورى كواجب على الإمام أو عن كونها ملزمة له،** وإنما ذكراها فيما يلزم أمير الجيش من سياسة الجند[1]. بل قد قال الماوردي ما يدل على أن الشورى مستحبة غير واجبة للإمام، فقال: [فإذا أراد الإمام أن يعهد بها ـ أي بالإمامة من بعده ـ فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز له أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحدًا من أهل الإختيار][2].

وإمام الحرمين الجويني كان معاصرا لهما وصنف كتابا على نمط آخر في السياسة الشرعية وهو (الغِياثي أو غِيَاث الأمم في التياث الظلم)، وقد هاجم في كتابه هذا الماوردي هجوما شديدا[3] ورغم تتبعه لأخطاء الماوردي كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ، إلا أن الجويني لم يستدرك على الماوردي عدم بحثه لمسألة الشورى في حق الإمام، والجويني نفسه لم يوجب الشورى على الإمام ولا ألزمه بالعمل بمقتضاها، كما يتضح من كلامه التالي: قال [وقد نَدَبَ الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة فقال {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}!! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحَيْدَ عن سَنَن السداد، ومن وُفِّق للإستعداد من علوم العلماء، كان حريا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور،

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص 43، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 45

(2) ص 10

(3) الفقرات 232 ـ 303 ـ 432 طبعة 2 تحقيق د. عبد العظيم الديب

فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونَقَدَها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعا عنهم غائلة التباين والاختلاف فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ولو لم يكن فقيها في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة][1].

فقد ذكر الجويني ـ كجمهور العلماء ـ أن الأمر في قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ} هو للندب، هذا في مشروعية الشورى، أما إلزام الإمام بالعمل برأي الشورى فقد أنكره الجويني بقوله: [ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع].

وشيخ الإسلام ابن تيمية على علو منزلته في كتابه عن السياسة الشرعية، ورغم أنه عاش في القرنين السابع والثامن الهجري، وعاصر زوال الخلافة العباسية من بغداد على أيدي التتر وعاصر الكثير من الفتن التي كانت بين الأمراء، أقول رغم ذلك فإنه لم يتكلم عن مسألة إلزام الشورى وإنما تكلم عن مسألة مشروعية الشورى ولم يوجبها على الأمير، وأقصى ما قاله في ذلك **[لا غِنَى لولي الأمر عن المشاورة...]**[2] على أنه صرح في موضع آخر على أنه: [أمر استحباب][3].

وبالاستحباب قال ابن القيم، حيث ذكر في الفوائد الفقهية لقصة الحديبية[4] قال رحمه الله: [**ومنها استحباب مشورة الإمام** رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم، وأَمْنا لعَتَبِهم، وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون البعض، وامتثالا لقول الرب في قوله: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}].

وأمهات كتب الفقه لم تتكلم عن الشورى في حق الإمام، وإنما ذكرتها في حق القاضي على وجه الاستحباب أيضا، وهذا في المشروعية لا الإلزام حيث قال ابن قدامة: [(مسألة) (قال وإذا نزل به الأمر المُشكِل عليه مثلُه شاور فيه أهل

---

(1) ص 86 ـ 88

(2) (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 386 ـ 387

(3) الفتاوى ج 16 ص 37

(4) زاد المعاد ج 2 ص 127



العلم والأمانة) ـ إلى قوله ـ فإن **احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور** لقول الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}..](1).

رابعا: ذكرت في (ثالثا) أن علماء السلف لم يتكلموا عن إلزام الشورى للإمام، وأقول هنا بل الثابت عنهم خلاف ذلك **وهو إلزام رأي الإمام في الأمور الخلافية الاجتهادية للأمة جميعا، ويَلْزَم الأمة وأهل الشورى النزول على رأيه وطاعته في اجتهاده،** ومن ذلك ما ذكره ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، حيث قال [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة **وإجماع سلف الأمة** أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة **يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد،** بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية](2).

ألا ترى قول الشارح أن الكتاب والسنة والإجماع قد قرروا على أن الأتباع طاعة ولي الأمر في موارد الاجتهاد (أي حيث لا حكم شرعي ثابتًا مقررًا) وأن عليهم ترك رأيهم لرأيه.

فمن قال بعد ذلك **إن الشورى ملزمة فاعلم أنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف** هذا في الإلزام، أما من قال بالوجوب فهذا أمر قد اختلف فيه علماء السلف **والجمهور على الاستحباب.**

تنبيه:

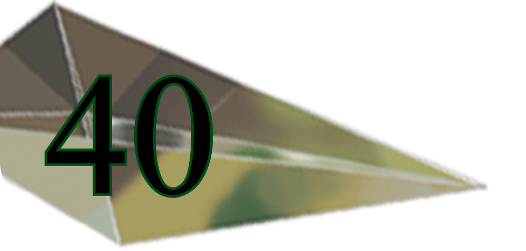
المُحْدَثون الذين ينادون بإلزام الشورى للإمام ويتحايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام. وكأنهم يستدركون على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}(3)،

---

(1) (المغني والشرح الكبير) كتاب القضاء ج 11 ص 395 ـ 398

(2) (شرح العقيدة الطحاوية) ط 7 المكتب الإسلامي 1403هـ ص

(3) سورة مريم، الآية 64



وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[1]؛ والحاكم الطاغية المستبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره، بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمون المسلمين بالشرائع الكفرية يدعون أنهم يستندون في شرعية حكمهم على رأي الشورى وأنهم يحترمون الديمقراطية، وهم يصنعون البرلمانات والأغلبية بالتزوير، والخداع وإذا أعياهم هذا لجأوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرفية. فما فائدة الشورى مع هؤلاء؟.

فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبدأ إلزام الشورى بها يفتح أبوابا للشر أشد من جَوْر الحاكم. **إذ إنه سيؤدي إلى تعدد السلطة الآمرة العليا في الأمة،** وقال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا}[2]، واستدل الماوردي بالآية على إبطال نصب إمامين للمسلمين[3]؛ فتعدد السلطة يؤدي إلى التعارض والفساد وتظهر تبعا لذلك الدسائس الحزبية المختلفة في مجلس الشورى لضمان الأغلبية لرأي ما، وهذا نراه حتى في التجمعات الإسلامية التي تعتمد مبدأ الأغلبية للبت في الأمور، ويترتب على التَّحَزُّب داخل مجلس الشورى التحزب في الأمة إذ كل رأي سيجد له أنصارا ثم العداوة والتناحر بين الأحزاب وغير ذلك من المفاسد الحزبية المعروفة.

وأختم هذه العجالة بقولي إن ولي الأمر المسلم يعلم أنه مُقَيَّد في أغلب تصرفاته في الرعية بأحكام شرعية مستقرة. **وأن ما هو مخير فيه مقيد بمصلحة الرعية لا بهوى نفسه.** كما اتفق الفقهاء على أن الإمام يكون مخيرا في التصرف في الأسرى **تخيير مصلحة لا تخيير شهوة** وهوى. والقاعدة الشرعية تقول: [التصرف على الرعية منوط بالمصلحة] أي إن نفاذ تصرفات الراعي ولزومه عليهم شاؤوا أو أَبَوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمّن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رُدّ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد بالراعي: كل من وَلِيَ أَمرا من الأمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم،

(1) سورة المائدة، الآية: 3

(2) سورة الأنبياء، الآية: 22

(3) الأحكام السلطانية ص 27

أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قِبَل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح، ومُتَوَعَّد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه «من وَلِيَ من أمور هذه الأمة عملا فلم يحطها بنصح لم يَرَح رائحة الجنة» اهـ[1].

والخلاصة: أن الشورى سنة مؤكدة ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ولي الأمر أن يتخير من الآراء ما فيه الخير والمصلحة للرعية حسب القاعدة الفقهية السابقة. أما من حيث الوجوب والإلزام، **فالشورى مندوبة غير واجبة وغير ملزمة بل على الرعية طاعة ولي الأمر في رأيه واجتهاده ما لم يكن معصية صريحة، وذلك بنصوص الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة.**

ملاحظة: ليس الغرض من العجالة السابقة بحث موضوع الشورى على التفصيل الذي يقتضي ذكر أدلة المخالف والرد عليها، ولعلي أفعل إن شاء الله، والذي يجب أن يعرفه الأخ المسلم أن عشرات الكتب المعاصرة التي بحثت الموضوع قد استدلت بأدلة عقلية لا تفيد حلالا أو حراما أو بأدلة شرعية وهذه بالتالي إما ليست على صلة بموضوع الشورى فلا تلزمنا وإما على صلة مباشرة وهذه ليس فيها دليل صحيح النقل بصيغة الأمر إلا آية آل عمران كما ذكرت، أما آية سورة الشورى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} فهذه صيغة خبرية وليست صيغة أمر، وردت بمدح المتشاورين وليست صيغة طلب صريح كما هي آية آل عمران.

وما نُقل عن علماء السلف من وجوب الشورى كما نقله القرطبي عن ابن عطية وابن خُوَيْز مَنْداد[2] فهو معارَض برأي جمهور العلماء كما قال النووي وابن حجر وابن تيمية وابن القيم والجويني حيث اتفقوا جميعا على أن الشورى **مستحبة غير واجبة**، وهذا الخلاف كما ذكرت من قبل هو في **مشروعية الشورى لا إلزامها.**

---

(1) من كتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ط 1، القاعدة 57 ص 247 ـ والحديث المذكور بمعناه رواه البخاري عن معقل بن يسار (حديث 7150 ـ 7151)

(2) القرطبي 4/ 249 ـ 250

وسترى في كتب بعض المعاصرين ضجيجا وصخبا واستدلالات عقلية لمحاولة جعل الشورى واجبة على الحاكم وملزمة له، تَشَبُّها بأشياعهم من الفرنجة، ودفعا لتهمة الرجعية والاستبداد عن الإسلام، وليثبتوا للفرنجة أن الإسلام كان سَبَّاقا إلى الأخذ بالديمقراطية، حتى إن بعض هؤلاء صنف كتابا باسم (ديمقراطية الإسلام)، وسترى في كتبهم كلاما مُنَمَّقا مثل (نظرية سيادة الأمة والأمة مصدر السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتوازن القوى داخل الدولة.. الخ، فلا يَهُولَنَّك ضجيج هؤلاء ولا كلامهم المنمق، ولكن ابحث في كلامهم عما استدلوا به من الأدلة الشرعية، وما عداها من كلام الرجال فلا حجة فيه ولا نتعبد به ربنا، فإن وجدت ثَمَّت دليل شرعي، فلن يخرج عما قلت أعلاه. **وفي شأن هؤلاء المتفرنجين يقول العلامة أحمد شاكر رحمه الله** [وهذه الآية {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}، والآية {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، **اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر ـ من العلماء وغيرهم ـ** عدتهم في التضليل بالتأويل، ليواطؤا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، **والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي"** فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام. يقولون كلمة حق يراد بها الباطل: "الإسلام يأمر بالشورى" ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يأمر بالشورى. ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}. ومعنى الآية واضح صريح، لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل. فهو أَمرٌ للرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يكون لمن ولي الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولوا الأحلام والنهى، **في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما** يراه حقا أو صوابا أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم ويأتي به فيه من يلي الأمر من بعده ـ **هم الرجال الصالحون** القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» ليسوا هم الملحدين ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك ـ **من بين كافر وفاسق ـ موضعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء.**

والآية الأخرى، آية سورة الشورى ـ كمثل هذه الآية وضوحا وبيانا وصراحة: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}[1]. ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة. إنما هي في خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم: أن من خلقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله. ومجال القول ذو سعة وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية، إن شاء الله] أ هـ[2] .

---

(1) سورة الشورى، الآية: 38

(2) (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج 3 ص 64 ـ 65

ولما أنكر علي الشيخ أسامة بمخالفته لرأي الشورى أُذكره بجملة من الأمراء هم الأسوة وأيم الله رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم خالفوا رأي الشورى

ما أحببت أن أطيل علي الشيخ بسرد وقائع معلومة ومشهورة : وقد أشار إليها بعضهم في نظم له فقال :

وخالف النبي يوم أحد ** رأي المنظرين لغد
وخالف الصديق رأي الشورى ** فشرح الله له الصدورا
وكم يخالف الأمير جنده ** قتال ردة كفاك وحده
إنفاذه بعث أسامة ابن زيد** كفي أسامة بدون قيد

فهذا قيض من فيض ينبأ الشيخ بأن عدم اعتبار الأمير بالشورى ليس من مثالب الشيخ أسامة بل من سنن الخلفاء الراشدين المهديين فهل سيعترف الشيخ بهذا الخطأ ويرجع عنه أم لا أم أن آراء الشيوخ لها بعض العصمة



الوقفة الثالثة:

قال الشيخ (بدء التنظيم بأعمال كان التنظيم المركزي قد تخلي عنها (وعد منها قتال الأنظمة الفاسدة)

من عادة المشايخ عدم اعتبار المخالف وتجاهل حججه لكن هذا ما صار يؤثر علي أهل القناعات الشرعية فقد فهموا ميتة السياسة

كنت قد قررت للشيخ أن نوع المقاتلة بيننا وبين الأنظمة الحاكمة ليس من سياسة نظام مركزي أو لا مركزي بل هو من أوجب الواجبات بعد الإيمان بالله ونحن لا نعتبر الأنظمة فاسدة فحسب بل باطلة ونقول بأنها " أنظمة مرتدة " فليناقشنا المخالف انطلاقا من هذا الأساس الذي هو منطلق المقاتلين وإليك الأدلة علي ما قلنا:

* ـــ هذه الأنظمة حاكمة بغير ما أنزل الله : قال تعالي : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }

* ـــ هذه الأنظمة موالية لأعداء الله : قال تعالي: { يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم }

* ـــ هذه الأنظمة تقاتل في سبيل قوانينها الوضعية الجبتية الطاغوتية الشركية : قال تعالي : { الذين ءامنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا }

هذا مع كثير من المناطات الأخرى لم نذكرها للشيخ فلينصف المشايخ في اعتبار حجج المخالفين

وليس أمامنا خيار في تأخير قتال هؤلاء بعد هذه الأدلة فأنظرها لتبصر هل نحن علي حق أو باطل

قال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

قال تعالي:(وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (12) أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ (13) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (14) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

قال صلي الله عليه وسلم:(من بدل دينه فاقتلوه)

قال ابن تيمية رحمه اله تعالي:(وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده) الاختيارات الفقهية ص 608

وإلي هذا المعني أشار آد في الكفاف بقوله :

علي قتال الكافرين فضلا ** قتال قطاع الطريق فضلا

هذا مع أننا نخبر الشيخ أنه وحتى وفاة الشيخ كان يحرض علي الأنظمة المرتدة فلعل التنظيم لم يصدق في التوبة أو فارقه الموجه الناصح فرجع إلي ما كان عليه فليعلم الشيخ هذا إن أخبر في ما بعد عن سياسة التنظيم المركزي

واجب الشيخ نحو المجاهدين :

وماذا علي الشيخ لو فعل واجبه الشرعي:

ـــــ تحريضنا على الجهاد:

العاجز عن الجهاد، عليه أن يُحَرِّض غيره لقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ) ولقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) وهذا واجب على القادر والعاجز وعلى كل مسلم

أن يحرض إخوانه على قتال المشركين، ونحن في زماننا هذا أحوج ما نكون للعمل بهذه الآيات وفي هذا أجر عظيم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) رواه مسلم عن أبي مسعود البدري

ـــــ النصح للمسلمين والمجاهدين: وله صور لا تعد ولا تحصى، فمنها نقل أخبار المشركين ومخططاتهم إلى المسلمين ليحذروها، ومن ذلك قوله تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنْ النَّاصِحِينَ} ، ففي هذه الآية تحذير المؤمنين مما يدبره لهم الكافرون من المكر والكيد، ومن النصح للمجاهد أن تعينه على التخفي من عدوه، وتساعده في ذلك ما استطعت إذا احتاج إلى ذلك، ومنها تزويد المسلمين بكل ما يعينهم على قتال عدوهم من معلومات وخبرات، مع كتمان أسرار المسلمين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق كلامه عن جهاد المرتدين: [ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به رسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر به الله رسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين) (مجموع الفتاوى) ج 35 ص 159

ـــ تخذيل المشركين: من خالط المشركين من المؤمنين لعذر شرعي عليه أن يخذل المشركين عن إيذاء المسلمين وقتالهم ما أمكنه ذلك، كما فعل نُعَيْم بن مسعود مع الأحزاب ومع يهود بني قريظة يوم الخندق، وكما فعل مؤمن آل فرعون في قوله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ)وما بعدها بسورة غافر.

وتخذيل المشركين يقتضي بالضرورة عدم إعانتهم بأي كيفية على المسلمين، فإن فاعل هذا قد يؤول به فعلُه إلى الكفر لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }

وبهذا ترى أن صورة المشاركة في الجهاد المتاحة لذوي الأعذار وغيرهم كثيرة وفيها نفع عظيم لقضية الجهاد، كالدعاء، والنفقة، والدعاية، وتحريض المؤمنين على القتال، والنصح للمسلمين.

وهي واجبة على ذوي الأعذار كل حسب طاقته لرفع الحرج عنهم المشروط بقوله تعالى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)

الوقفة الرابعة :

سأله الصحافي قائلا : (كيف تنظر إلي ما حدث في نيروبي ودار السلام ؟ قال له : لعلك تقصد ما حدث في المجمع التجاري وأحداث الكنيسة ؟
علي كل حال سبق وأن أعلنت مرارا أني أرفض استخدام القوة وقتل المدنيين الأبرياء بسبب كهذا)

إن تبرأ الشيخ من قتل الكفار المدنيين ليس واضحا بعدما بينت له ميوعة لفظ المدنيين وعدم وجوده في المقاتَلين اليوم انظر الإيضاحات الواردة (ص 19 ــــ 25)

وقال الشيخ عن أهل الشام : (لا أستبعد أن يكون لبعض هذه الجماعات من التوسع في التكفير ونوع من التوسع في استباحة الدماء لا أستبعد أن يكون هناك شيء من هذا القبيل) .

والرد عليه كما يلي :

قال تعالي : { يأيها الذين ءامنوا اجتنبو كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم }

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث

علي المشايخ أن يتميزوا عن الصحافة والمحللين السياسيين فلا يتكلمون إلا بعلم وحلم وقال سبحانه وتعالي { ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك عنه مسئولا }

وقال صلي الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم لآخر فليقل خيرا أو ليصمت)

وقال محمد مولود ولد أحمد فال (آد) الموسوي اليعقوبي :

ما فاز بالصمت بطا النجاة ** وسبع آلاف من الخيرات
هذا ولما جاء في اللسان ** ما جا من الضرر بالإنسان
والسمع والبصر يشهدان ** وعنهما يسأل كالجنان
وأخبر الموصوف بالصدقين ** بفوز من وقي شر اثنين



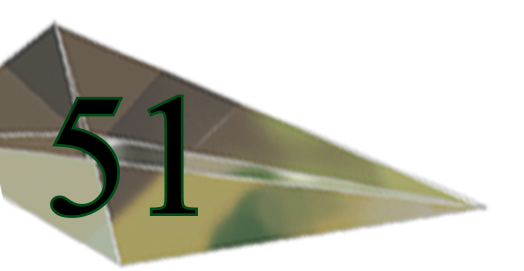
ما عدنا ننقم علي الشباب كثيرا من التسرع في تنزيل الأحكام إذا كان المشايخ بهذه الدرجة من الحكم بالظن والحدس

قال تعالي : { ستكتب شهادتهم ويسألون }

إلا أننا نقول للشيخ إن المجاهدين في الشام من أبعد الناس عن التوسع في التكفير بغير حق أو التوسع في استباحة الدماء

واستمع لكلمة الشيخ أبي محمد العدناني المتحدث الرسمي باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام بعنوان " والرائد لا يكذب أهله " لتعرف حقيقة قول المجاهدين في الشام

فنرجوا من الشيخ أن يتقي الله في لمز أهل الشام (خلاصة أهل الإسلام) ووصفهم بالإفك المبين لمجرد الظن والحدس دون بينة شرعية



الوقفة الخامسة :

قال الصحافي للشيخ : (ماذا ستفعل لو كنت مكان الظواهري ؟ فأجاب الشيخ بعد اسغرابه من السؤال واستبعاده لذالك وبعد كثير من التنقيب عثر الشيخ علي سيئة من سيئات الدكتور أيمن الظواهري وهي في الحقيقة من حسناته وهي شدته في الإنكار علي حماس)

ونقول للشيخ : إن استعظامكم لأخطاء المجاهدين (التوسع في الدماء) ليس طبيعيا ما دمتم تعذرون حماس مع ارتكابها لأبشع مجزرة تاريخية في غزة باسم الإسلام وفي بيت من بيوت الله (مجزرة مسجد شيخ الإسلام بن تيمية) انظر " دماء تحت راية التوحيد " لتري بشاعة ما فعلت حماس بالصوت والصورة

ماذا نقرأ في شدتكم علي المجاهدين وعذركم للآخرين

إنكار علي المجاهدين وعذر للآخرين كيف يفهم

إن الأحاديث التي ذكرتم بعضا منها تشير إلي حرمة الدم المسلم خاصة بمن يقتلهم المجاهدون !

هل دماء المجاهدين العائذين بالمساجد أرخص عندكم من دماء أهل ميتة السياسة علي حد تعبيركم

لقد بحثت عن هذا المصطلح في كتب السياسة الشرعية فلم أجد له ذكر ولعله مما تفرد به الشيخ وفقه الله

ووصف السياسة المتبعة عند حركة الإخوان (حماس وغيرها من فروع الإخوان) بالميتة لا غيبة فيه ما دامت مخالفة للشريعة بل مناقضة لها

فهم لا يتبعون سياسة شرعية حتى نذب عن عرضها ، فسياستهم ميتة أو نطيحة أو متردية أو مما أكل الغرب ، وهي في الحقيقة سياسة الذل والهوان ، وإعطاء الدنية في الدين

أما تكلف الشيخ في أخذ العذر لحماس فتعسف بعدما دمرت مسجدا بمن فيه من المسلمين المجاهدين ، وبعدما أعلنت إيمانها بالديمقراطية .

وهذه القضية أرجوا ألا تغيب عن ذهن الشيخ

الإخوان يؤمنون بالديمقراطية ويضحون من أجل تحقيقها ويستميتون في الدفاع عنها بـــ "حماسهم " و " نهضتهم "

وكان لازم مذهب الشيخ تحذير " حماس " من التوسع في قتال المسلمين

نصح الشيخ للشباب ـ وفقه الله ـ:

سمعنا وأطعنا رحم الله من أهدي إلينا عيوبنا

ونحيطه علما أننا من أشد المحاربين للمكفرين بغير مناطات شرعية ونتعاون علي حجر إصدار الحكم من غير المؤهل (العارف بالكتاب والسنة ودلالاتهم الشرعية)

لكن للشباب نصيحة للشيخ من باب رد الجميل :

ننصح الشيخ بالثبات علي المبادئ حقيقة والصبر علي الأذي في سبيل الله والحكمة في بيان أخطاء المجاهدين والتلطف في العبارات مع المخالفين والتواضع لجميع المسلمين

وقال الشاعر :

وأجدى من التعنيف حسنُ معونةٍ ** برأيٍ ولينٍ من خطابِ المخاطبِ
وفي النصح خيرٌ من نصيحٍ مُوادِعٍ ** ولا خيرَ فيهِ من نصيحٍ مُواثبِ

وقال آخر

تعمَّدني بنصحك في انفرادي ** وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع ** من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي ** فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

قد استطعنا من خلال لقاءاتكم فهم خطأ المجاهدين لكن ما استطعنا فهم صواب القاعدين فضلا عن المخذلين مسلمون يقتلون ويشردون وأعراض تغتصب وأراض تستباح ومساجد تدنس ونحن ينظر لنا للقعود

وهذه القضية أرجوا ألا تغيب عن ذهن الشيخ

الإخوان يؤمنون بالديمقراطية ويضحون من أجل تحقيقها ويستميتون في الدفاع عنها بـــ "حماسهم " و " نهضتهم "

وكان لازم مذهب الشيخ تحذير " حماس " من التوسع في قتال المسلمين

نصح الشيخ للشباب ـ وفقه الله ـ:

سمعنا وأطعنا رحم الله من أهدي إلينا عيوبنا

ونحيطه علما أننا من أشد المحاربين للمكفرين بغير مناطات شرعية ونتعاون علي حجر إصدار الحكم من غير المؤهل (العارف بالكتاب والسنة ودلالاتهم الشرعية)

لكن للشباب نصيحة للشيخ من باب رد الجميل :

ننصح الشيخ بالثبات علي المبادئ حقيقة والصبر علي الأذي في سبيل الله والحكمة في بيان أخطاء المجاهدين والتلطف في العبارات مع المخالفين والتواضع لجميع المسلمين

وقال الشاعر :

وأجدى من التعنيف حسنُ معونةٍ ** برأيٍ ولينٍ من خطابِ المخاطبِ
وفي النصح خيرٌ من نصيحٍ مُوادِعٍ ** ولا خيرَ فيهِ من نصيحٍ مُواثبِ

وقال آخر

تعمَّدني بنصحك في انفرادي ** وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع ** من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي ** فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

قد استطعنا من خلال لقاءاتكم فهم خطأ المجاهدين لكن ما استطعنا فهم صواب القاعدين فضلا عن المخذلين مسلمون يقتلون ويشردون وأعراض تغتصب وأراض تستباح ومساجد تدنس ونحن ينظر لنا للقعود



يا شيخ في كلامكم إرشاد إلي القضاء علي القاعدة فهل ذالك اعتقادكم أم مجرد المحا بات فنحن لم يعهد منا تعصب مع المصطلحات المهم عندنا هو الجهاد فا الجهاد ماض إلي يوم القيامة ولن ينتهي بالقضاء علي القاعدة

لكن لم نفهم من يحاول أسلمة مصطلح الديمقراطية كيف يفهم منه القضاء علي مصطلح القاعدة

هل مصطلح القاعدة أشنع من مصطلح الديمقراطية فلا يقبل التعديل بحال





الخاتمة

نريد من الشيخ شرح المنهج الذي يريده لنصرة الإسلام وبيان الأسس التى ينبني عليها

وهل يري وجوب الإعداد لجهاد المبدلين للشريعة الموالين للكفار ممن يدعون الإسلام (المرتدين) ؟ .

وهل يري وجوب نصرة المسلمين المقهورين من جهة الكفار وعملائهم ؟

وما هي الطريقة الشرعية في دفع العدو الصائل في منهج الشيخ الذي يتبناه ؟

وما الحكم إذا لم تحتضن الشعوب من يدافع عن دينه وعرضه ؟

وهل يري السيخ توقف الجهاد لزوال علة الاحتضان ؟

وما هو الواجب الشرعي تجاه العلمانيين والديمقراطيين والماركسيين وغيرهم من أهل الشذوذ الفكري والمأسلمين لهذه المصطلحات ؟

وهل الدراسة في المعهد والدعوة إلي الله كافية في العذر عند الله تعالي في خضم الظروف الراهنة

نحذر الشيخ مما عهدناه من بعض المشايخ وهي هدم وذم الفكر الجهادي دون بيان منهج معين للتعامل مع قضايا الأمة (الهدم أيسر من البناء)

وحتى الآن لم نجد علي أرض الواقع لهؤلاء المشايخ المنتقدين للتيار الجهادي منهجا معينا منضبطا فضلا عن أن يكون منافسا إلا ما قيل أخيرا من الاستعداد لولوج أبواب الديمقراطية

عدوي البليد إلي الجليد سريعة ** والجمر يوضع في الرماد فيخمد

وخلاصة الأمر أننا في انتظار مشروع الشيخ القادم نرجو الله له السداد والتوفيق

والله المستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إن كان جرْماً مثلُ شكري فاغتفِرْ ** أو كان ذنْباً ما أتَيْتُ فمَحِّص

كتبه إيمانا واحتسابا

أبو عبيدة الشنقيطي

الأحد 1 ربيع الثاني 1435 هـ

2 / 2 / 2014 م





twitter.com/alghuraba_ar

facebook.com/GhurabaMedia.AR

youtube.com/alghurabamediaar

www.alghurabamedia-ar.jimdo.com